والسعي في الارض بالفساد وليس يشترط ذلك في المرتد ولان القتل يسقط عنهم بالنص با
التوبة قبل القدرة عليهم ويسقط عن المرتد بالتوبة مطلقا ثم اعلم انهم اذا اخذوا قبل اخذ
المال وقبل القتل حبسهم الامام الى ان يتوبوا وهو المراد بالنفي المذكور في الاية وعند الشافعي
ينفى من بلد الى بلد لا يزال يطلبهم وهو هارب فزعا لانه نفي عن وجه الارض يمنع
شره وفساده وهذا لانه عزم على المعصية فيحبس ويعزر كما في العزم على سائر المعاصي
ولانه اي هذا الكلام فيه فيجب بمثله الحبس والتعزير فان قلت لا يسمى الحبس نفيا لان النفي هو الابعاد
قلت لا نسلم لان الحبس ابلغ النفي لان المحبوس لا يمكن له قطع الطريق اصلا بخلاف المنفي الى بلد
اخر يمكن له قطع الطريق في ذلك البلد يدل على تسمية الحبس نفيا قول الشاعر ٭ خرجنا من الدنيا
ونحن من اهلها ٭ ولسنا من الاحياء فيها ولا الموتى ٭ اذا جاءنا السجان يوما لحاجة ٭ عجبنا و
قلنا جاء هذا من الدنيا ٭ واخذوا بعد اخذهم مال مسلم او ذمي تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
تقطع اليمنى من الايدي واليسار من الارجل بشرط ان يكون المأخوذ لكل واحد منهم عشرة دراهم اي يصيب
او ما قيمته العشرة وقال الحسن بن زياد عشرون لانه يقطع من قاطع الطريق طرفان فيشترط
نصابان ولنا ان قاطع الطريق مقصوده اخذ المال لا القتل وانما يقتل ليحصل التمكن من اخذ
المال والحد الذي يجب لاجل المال العشرة اصله السرقة الصغرى واما قطع الطرفين فلتنوع
الجناية تاما وتغلظها واعتلى مال الذي حكم مال المسلم لتأبيد العصمة فيهما بخلاف المستأمن
وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا لا قصاصا حتى اذا عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم
وذلك لان الحد حق الله تعالى ولا اثر لعفو العبد في حقه تعالى وليس للامام ان يعفو ايضا لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم فاذا رفعت الى الامام فلا عفا الله عنه ان عفا
وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم
وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف لا بد من الصلب
للنص وقال محمد لا يقطع ولكن يقتل او يصلب لان الجناية واحدة فيكتفى بجزاء واحد وهو القتل
ولابي حنيفة ان الجناية متحدة معنى وهو قطع الطريق متعددة صورة وهو اخذ المال وقتل
النفس وكان للقاضي ان يميل الى اي الجهتين شاء وانما التداخل في الحدود لا في حد واحد وهنا
القطع والقتل حد واحد فلا يتداخلان فان قلت لو كان حدا واحدا لم يجز للقاضي ان يقتصر على القتل
القتل قلت انما جاز ذلك لان الترتيب ليس بواجب عليه بين القطع والقتل فاذا ابتدأ بالقتل

سقط

١٢٩

سقط القطع لعدم فائدته قوله ثم ذكر في الكتاب التخيير بين الصلب وتركه وهو ظاهر الرواية
اي ذكر في مختصر القدوري بقوله وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم وجه جواز ترك الصلب ان
المقصود القتل وقد حصل ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلب العرنيين فدل على جواز
قوله لا يتركه اي لا يترك الصلب قوله قال يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت اي قال القدوري
في مختصره وكذلك ذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي وحكاه عن ابي يوسف وقال الفقيه ابو الليث في
شرح الجامع الصغير روي عن ابي يوسف انه قال يصلب وهو حي ويطعن في لبته حتى يموت
وروي انه قال عن ثديه الا يصلب ويخنق حتى يموت ونقل في شرح الطحاوي عنه الصلب المذكور
في الاية بعد القتل في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ان شاء قتلهم ثم صلبهم كما قال ابو حنيفة
وان شاء صلبهم حيا ثم قتلهم مصلوبين الى هنا لفظه وجه ما ذكر الطحاوي ان في صلبه حيا
زيادة مثلة فلا يجوز ذلك ووجه ما ذكر في الكتاب ان الصلب ذكر حدا وما كان حدا يجري حالة
الحيوة كما فيما نحن عليه من غير الصلب لكن الصلب قال يبعج بطنه اي يشق قوله ويترك من
المثلة اي احترازا عنها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة قوله وجه الاول الاديه قوله
يصلب حيا والروح اخشى اي الصلب قوله ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام هذا لفظ القدوري
وهو ظاهر الرواية كذا قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وعن ابي يوسف انه يترك
على خشبته حتى يتقطع فيسقط ليعتبر الاعتبار الغير ووجه الظاهر ان الاعتبار يحصل
بالثلاثة فبعدها يتغير فيتاذى الناس فيخلى بينه وبين اهله ليدفنوه قوله واذا قتل القاطع
فلا ضمان عليه في مال اخذه وهذه من مسائل الجامع الصغير وذلك لان الحد لما اقيم سقط
عصمة المال كما في السرقة الصغرى قوله وان باشر القتل احدهم اجري الحد عليهم باجمعهم وهذه
مسئلة القدوري وهي من مسائل المعادة في الجامع الصغير وصورتها فيه قال في قوم قطعوا
الطريق فان ولي رجل منهم القتل قتلوا جميعا ولفظ الاصل ومن باشر ومن لم يباشر في الحكم
سواء وذلك لانه يمكن القتل حصل بالكل والقتل حد قطاع الطريق اذا وجد منهم القتل وقد
وجد فيقتلون جميعا وهذا لان قتلهم وجب حدا عليهم لا قصاصا فلا تعتبر المساواة
فصار من قتل ومن لم يقتل سواء وكذا اوجب قتلهم سواء وقع القتل منهم بسيف او حجر او
خشب والردء العون اعانه واليهم اي الظهير وعند الشافعي لا يجب على الردء الا
التعزير كالمعين على الزنا ولنا ان المقصود وهو التمكن حصل من الجميع فيجعل الردء بخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1